على النصف مما على الحرة فى الاحكام والقروء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا طهر
كله بعود الدم ويأتى فيها الخلاف فى القرء ولو اعتقت فى العدة الرجعية اكملت
عدة الحرة كما فى الصحيح وما يخالفه محمول على البائن كما فى المفصل والذمية
تحت الذمى كالحرة للعموم وفى رواية صحيحة انها كالامة مفتاح تعتد
الحرة التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض من الثلثة بثلثة اشهر بالنص والاجماع
ولا يشترط الياس فيها عندنا بل اذا انقطع عنها ثلثة اشهر فصاعدا اعتدت
بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة منها الحسن امران
ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة بتربيب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر
بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين
ثلثة اشهر بانت بالحيض وفى الحسن اى الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها
ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وفى الصحيح التى
تحيض فى كل ثلثة اشهر مرة او فى ستة او فى سبعة والمستحاضة والتى لم تبلغ
المحيض والتى تحيض مرة ويرتفع مرة والتى لا تطمع فى الولد والتى قد ارتفع
حيضها وزعمت انها لم تياس والتى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر
ان عدة هولاء كلهن ثلثة اشهر ولو رات فى الشهر الثالث حيضا فاخرت
الحيضة الثانية قيل صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك
ثلثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلثة للاخر وفى دلالتها
سيما الاخير نظر مع قطع النظر عن السند الا ان الاول مشهور حتى قال الشهيد الثانى
ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة اخرى
كان وجها ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج ولو

انقضت

وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها م

مستقيمة

٢٣١

انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو ظهر حمل محقق بطل النكاح الثانى
ولا واحد الوقوعه فى العدة ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت
بالاشهر للنصوص منها ما مر ومنها عدة المراة التى لا تحيض والمستحاضة التى
لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التى تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء ومثله غيره
وقيل بل ترجع الى عادة نسائها فان فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك
بالمبتداة ومنهم من قال غير ذلك بالمبتداة ومنهم من قال غير ذلك والاصح
الاول ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكمل العدة بشهرين بلا
خلاف للنص ولا عدة ملفقة غير هذه وعدة الامة التى لا تحيض وهى
فى سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع
ولو اعتقت فى الاثناء فكما مر والاعتبار فى الاشهر بالهلالية وقيل
لو وقع الطلاق فى الاثناء اكمل المنكسر ثلثين وقيل انكسر الكل فيسقط
اعتبار الهلال مفتاح تعتد الحامل من الثلثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل
بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان تاما او غير تام حيا او ميتا بعد
ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو كان اثنين من واحد قيل لم
تبن الا بوضع الجميع وقيل بل تبين بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير
للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ولانها اقصى مدته كما ياتى وقيل
بل تسعة اشهر للخبر وفيه انما الحمل تسعة اشهر وانه لو ادعته بعد ذلك
تحتاط بثلثة اشهر ثم تزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل بعد ثلثة اشهر
بعد التسعة مع دعواها الحمل اولى مفتاح تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح
من الموت اذا كانت حرة حايلا باربعة اشهر وعشرة هلالية بالكتاب والسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)